

قائده
 اذ قرأ الرجل في الركعتين الاخريين الفاتحة
 والسورة ناس لا يجب سجود السهو هو
 المختار لان في الكتابة ان شاء قرأه وان شاء
 سكت او سجع ولم يعبين الفاتحة وحدها
قائده
 لان قراءة الفاتحة وحدها سنة في
 الاخيرين وليست بواجبة **محيط**

قائده
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قرأ الفاتحة في ركعتين
 كيف قده في غنظ وما اشبه ذلك يجوز للاختلاف بين مشايخنا
 اية قصيرة هي كلمة واحدة حقوقه تعالى مدها مكان اية
 واحدة حقوقه تعالى ص فان هذه اية عند بعض القراء
قائده
 والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا
 في الخطير ويستحب موعظة عن يمينه
 ويستحب ان يقرأ اى اذا كان الموعظ
 واحدا يامع الامام بان يقوم عز يمينه
قائده
 وهو دعوى الضيق او اهدى اليه فان كان
 غائب مال المهدي او المضيف من حرام
 لا يشفي له ان يقبله باكل ما لم يقبله
 حلال وان كان غائب مال من حلال فلا
 باس به ما لم يقبله عنده انهم لا يبيعون
قائده
 قال مشايخنا في دعوى الى دعوة الظالم
 الذي يرتضى وظلم الامم له ضامن عن
 وغلات بحل الاجابة وحل ان ذلك من
 املاكم **قائده**
 وشي الامام انا جعفر بن محمد اكتب
 ما له باجر السلطان وجمع المال من اخذ
 الغرامات والجنائيات الخمر وغير ذلك
 هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من
 طوامه قال احب الي ان لا ياكل منه
قائده
 انما هو ما جاز
 ما لم ياكل منه
 انما هو ما جاز
 ما لم ياكل منه

قائده
 لا يطول الامام بالجماعة الضالقة
 لقول عليه السلام صل بالفقير صلح
 اصغرهم فانه فيهم الصغير والكبير
 والفجر لان وقته وقت فقير ومخفله
 فخير قطول الا في قيله في النار
قائده
 الجماعه **قائده**
 مود است وجوهه ويحرم عن كس
 قوله يجب على كل من علم بحال الطواغيت
 فانه لم يولد به احد يجب ان يسأل
 فان لم يفعل حتى مات كان اقرا وذكر
 ان من لرفوف يوم لا يحل له السيل
 ويباح له الاخذ **قائده**
 ذكر الامام الثوري في دعوى احد عشر
 عن صحيح مسلم والبخاري وغيره ان
 عمر رضي الله عنه نهى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنزل
 المسئلة باحد حتى يلقى الله
 تعالى وليس في وجهه مزعة
 لحم **قائده**
 ما يجمع السائلين
 الدال من غير حيلة
 ان القصة تكون
 المسائل وهم يكونون
 اسبابا واسبابا
 الحاقا هو ما جاز
 ما لم ياكل منه
 انما هو ما جاز
 ما لم ياكل منه

قائده
 انما هو ما جاز
 ما لم ياكل منه
 انما هو ما جاز
 ما لم ياكل منه

عليها تحريم قراءة القرآن ودخول
 المسجد والحديث الكبري ان يترجم
 هذه الاشياء المتكفرون كلها وترجمها
 تحريم الصوم وترجمها الذي ذكره
 الطلاق ولا يكره للجنس والطلاق
 والنفقة المنظر الى المتكفرون لا
 الجناب ولا حل العيب الا ان لا
 يفرض اتصال الما فيها فان قلت
 فلو تضمنت الجنه فتباعدت
 حدث العثم فيبقى ان يجوز له
 التلاوة فهل هو كذلك قال حنبل
 يجوز والصحيح انه لا يجوز الا
 في الله ترتفع جينا به وكذا اذ
 الحديث به هل يجوز له المس
 الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا
 في ايضاح الصريح **قائده**
 الحيرة
 الكثر



Copyrighting Saud University